

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40506 - من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .
(حم د) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم (709) . ص (هـ عن عياض بن حمار)